

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (32) قوله: (أركان الصلاة).

لبيب نجيب

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى جارحا متن سفينة النجاح - 00:00:22

اعلام سالم بن عبدالله بن سمير رحمة الله تعالى قال فصل اركان الصلاة سبعة عشر المعنى ان الاجزاء التي تترك منها ماهية الصلاحة ومعنى ماهية الصلاة اي حقيقة الصلاة سبعة عشر - 00:00:46

بعد الطمأنينات الاربع اركانا اي الطمأنينة في الركوع وفي الاعتدال وفي السجود وفي الجلوس بين السجدين. تصير اربع اركان اربعة زائد ثلاثة عشر المجموع سبعة عشر والمعتمد ما في منهاج. والمحرر - 00:01:11

واكثر الكتب من انها ثلاثة عشر واضح اذا هنا ذكر كم كتب ذكر الروضة وذكر المنهاج وذكر المحرم. الروضة هذه باختصار لماذا طالبين هاد الرغبة ها اختصار للشرح الكبير فتح العزيز - 00:01:33

او العزيز لابد ان يكون عندكم المام بالكتب انتبه معي بارك الله فيك عندما كتاب مختصر الامام المزنی مختصرًا مجاني هذا المختصر شرحه امام الحرمين ابو المعالي الجوینی عبد الملك بن عبد الله بن يوسف في كتاب سماه نهاية - 00:01:58

المطلب في درایة المذهب هذا شرح على مختصر المزنی هذا طرح نكتب هنا شرح بعيد ثم جاء تلميذ امام الحرمين الغزالی اختصره اختصره في كتاب سماه البسيط هذا مختصر نهاية المطلب - 00:02:30

ثم اختصر البسيط في كتاب سماه الوسيط تمام هذا كله للغزالی ثم اختصر الوسيط في كتاب سماه الوجيز طبعا قد يقول قائل ما فائدة هذا؟ اختصار من اختصار لان هذا يختلف باختلاف مستويات الطلاب - 00:03:03

تمام فهنا البسيط هذا باختصار للنهاية لكنه واسع ثم الوسيط اقل حجما تمام ثم الوجيز هذا اقل حجمة وقد يكون هناك فوائد اخرى للاختصار تمام؟ منها ان المختصر يسهل حفظه - 00:03:30

فالشيء يختصر ليحفظ ويبيسط ليفهم جيد هذا الوجيز عمل عليه الامام الرافعی فعمل له شرحا طرحة الرافعی في كتاب سماه العزيز هكذا سماه الامام الرافعی العزيز شرح الوجيز - 00:03:51

والشافعیة يسمونه فتح العزيز ها ایوه يعبرون بقولهم فتح العزيز ليس العزيز فتح العزيز وبعض الشافعیة يسمیه الشرح الكبير لماذا؟ لأن الرافعی له شرح على نفس الكتاب اخسر سمي بالشرح الصغير - 00:04:18

فله شرح كبير وشرح صغير وقد ذكر في مناسبة كتابة الشرح الصغير انه بعد ان انتهى من الشرح الكبير هذا جاء بعض الفقهاء يريد اختصاره فخشى الامام الرافعی انه لو اختصره هذا الفقيه ان يعيث به - 00:04:44

فيحذف ما لا يليق حذفه تمام ويترك ما ينبغي ذكره فقال له تأتي بالاوراق وانا الذي اختصره فاختصر شرحه الكبير في شرح صغير تمام. ولم يسمه يسمى الشرح الصغير شرح الوجيز. الشرح الصغير شرح - 00:05:06

الوجيز. لكن الذي يهمنا الان الشرح الكبير هذا. لأن هو الذي سنفرغ عليه ثم شرحه الرافعی الامام الرافعی رحمة الله عليه شرح الوجيز

في في العزيز شرح الوجيز. تمام؟ هذه العزيزة - 00:05:27

واختصرهم شوف واختصره في المحرر واختصره في المحرر جاء الامام النووي رحمه الله تعالى يبني على ما سبق من جهد للامام الرافعي فجاء الى العزيز فاختصرها او اختصره الامام النووي - 00:05:45

اختصر العزيز في كتاب سماه روضة الطالبين اذا روضة الطالبين هذا من اصله او ما اصله؟ اصله العزيز شرح الوجيز وما اصل العزيز الوجيز اي شرح على الوجيز وهذه سلسلته الى الى مختصر الامام المازاني - 00:06:08

جاء الامام النووي رحمه الله تعالى الى المحرر هذا واختصره اختصر المحرر في المنهاج الذي يعرف اليوم بمنهاج الطالبين والا فان الامام النووي رحمه الله تعالى جاء انه كتب على نسخة الكتاب المنهاج فقط. ولم يسمه منهاج الطالبين وعملة المفتين كما هو - 00:06:33

الاسم المشهور اليوم انما سماه المنهاج وقيل ان الامام النووي لم يسمه اصلا على كل حال هنا لما قال انظر قال المعنى ان الاجزاء التي تتركب منها ماهية الصلاة سبعة عشر - 00:07:00

بعد الطمأنينات الرابع اركانا وهذا ما في الروضة. هذا ما في الروضة التي اصلها ايش العزيز شرح الوجيز او الشرح الكبير او فتح العزيز شوف ثلاثة اسماء تمام قال والمعتمد ما في المنهاج - 00:07:16

والمحرر هذا المعتمد ما في منهاج والمحرر اي انهم عدوا في المنهاج والمحرر اركان الصلاة بثلاثة عشرة ركنا وهذا ما في اكثر كتب الشافعية وجرى عليه كثير من جاء بعد الامام النووي الرافعي - 00:07:34

فصاحب الزبد مثلا قال اركانها ثلاث عشرة النية. في الفرض قصد الفعل والفردية قال هنا بارك الله فيكم بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن. وعلى كل ما معنى وعلى كل اي على كل قول من هذين القولين. يعني هذا القول يجعلها كم؟ سبعة عشر - 00:07:52

وهذا القول يجعلها كم؟ ثلاثة عشر. على كل اي على كل قول. هذا التنوين يسمى تنوين عوض على كل تمام فلا بد منها اي لا بد من الطمأنينة. فالضمير هنا يعود على الطمأنينات لا بد منها اي لا بد من الطمأنينات الرابع - 00:08:17

في الرکوع والاعتدال والسجود والجزء بين سجدين. لا بد منها تمام فالخلاف لفظي الخلاف لفظي. فقط ان الذي عدها سبعة عشر جعلها اركانا مستقلة والذي عدها ثلاثة عشر جعلها هيئة تابعة للركن. لكن هذا يوجبها وهذا يوجبها. نعم - 00:08:37

نعم تفضل. عرفنا ان المنهاج له شروط. المحرر له شروح نعم وطبع قريبا شرح له يعني قبل اقل من سنة طبع على المحرر شرح نعم اظن هداية الله الحسيني او كذا انت في في القرن - 00:09:01

في القرن الحادي او الثاني عشر الهجري. نعم يوجد له شروط. نعم قال رحمه الله تعالى الاول اي الاول من اركان الصلاة النية المعنى ان الاول من اركان الصلاة نية فعلها بالقلب - 00:09:24

فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب. اي لا يكفي النطق بالنسبة مع غفلة القلب ولا يضر النطق بخلاف ما فيه. اي انه لو نوى صلاة الظهر بقلبه وسبق لسانه الى صلاة العصر فالعبرة بما في القلب - 00:09:42

قال فلو نوى فرضا ونطق بخلافه كان والظهور ونطق بالعصر كان العبرة بما نواه. نواه ويستحب التلفظ بالنسبة كما هو معلوم مقرر في مواضع سابقة قال الثاني تكبيرة الاحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيح صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر - 00:10:04

ثم اقرأ ما تيسر من القرآن واضح؟ فهذا الحديث يدل على ان تكبيرة الاحرام لا بد منها لصحة الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:10:33

ومن هذا الحديث سميت تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام لانه يحرم بسببيها ما كان ليس حراما قبلها والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير ان يتذكر المصلي عظمة المولى سبحانه وتعالى وانه عز وجل - 00:10:54

اكبر من كل شيء فيحضر قله وتسكن جوارحه في صلاته قال هنا وسمي التكبيرة الاحرام لانها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والشرب والكلام والمعنى ان الثاني من اركان الصلاة ان يقول المصلي اول صلاته الله اكبر - 00:11:15

ثم قال ولا يضر تخلل يسير وصف لا ينظر تخلل يسير وصف اي بين اسم الجلاله واكبر بين اسم الجلاله واكبر فالاحظ الى قيود المسألة
قال لا ينظر تخلل يسير هذا القيد الاول - 00:11:42

وصف هذا القيد الثاني فقوله يسير اخرج غير اليسيير قوله وصف اخرج غير الوصف مثال الذي لا ينظر لو قال مثلا الله الرحمن اكبر.
هذا لا ينظر لان الرحمن هنا وصف - 00:12:05

واضح؟ والمراد بالوصف هنا ما يشمل البدل والخبر ليس المراد بالوصف هنا. الوصف الاصطلاحي الذي في علم النحو فلو قال مثلا الله
رحيما اكبر هذا حال لا يضر واضح؟ فالمراد بالوصف هنا الوصف بالمعنى العام. ليس بالمعنى الخاص عند النحى - 00:12:27

اذا الوصف اليسيير لا يضر. فلو قال الله اكبر الله الرحمن اكبر هذا لا ينظر جيد الله الرحمن الاكبر لا يظن لماذا؟ لانه وصف واحد يسير
طيب ما ضابط اليسيير؟ ضابط اليسيير بارك الله فيكم قال بان يكون اقل من ثلاث كلمات - 00:12:52

يعني كلمة كلامتان لا يضر ثلاث فاكتثر يضر. فلو قال الله الرحمن الرحيم اكبر صحة هذا لا يضر لكن لو قال الله الرحمن الرحيم الملك
القدوس اكبر هذا ظرف لا تتعقد صلاته. ما معنى ما معنى؟ ما معنى يضر - 00:13:13

اي لا تتعقد صلاته. واضح معنى يضر انه لا تتعقد صلاته. اذا تقرر هذا كله اذا كان بالوصف. طيب اذا كان ايه الوصفة؟ بان قال الله
هو اكبر فهذا - 00:13:35

يضر مطلقا حتى وان قل اذا ما الذي لا يضر؟ لا بد ان يكون وصفا ولابد ان يكون يسيرا فغير الوصف يضر مطلقا والوصف اذا كان
كثيرا. كثيرا فانه يضر. واذا كان يسيرا بان كان بكلمة او كلمتين فانه لا يضر - 00:13:51

والتعبير بقوله لا يضر فيه اشارة الى ان تركه اولى واضح التعبير بقوله لا يضر فيه اشارة ان تركه اولى قال ولا ينظر تخلل يسير وصف
كأن يكون اقل من ثلاث كلمات - 00:14:13

الله الرحيم اكبر او الله الرحمن اكبر فاتى بوصف بكلمة واتى بوصف بكلمتين اشارة الى ما لا يضر ثم قال رحمه الله ولا يضر
ايضا تخلل اداة التعريف بان تقول الله الاكبر - 00:14:32

الله اكبر الله الاكبر بخلاف نحو الله هو الاكبر فانه يضر واضح فان قال قائل لماذا لا يضر ادخال الالف واللام الاكبر التي تفيد التعريف
ويضر ادخله هو التي تفيد الحسرة - 00:14:56

صح ولا لا تفيد الحصر ولذلك هنا جاءت هو ضمير فصل وضمير الفصل يجعل ما بعده خبرا ويدفع عنه ان يكون صفة واضح؟ اذا
تقرر هذا قالوا لان هو كلمة مستقلة - 00:15:21

ليست تابعة لغيرها بخلاف الالف واللام فانها تابعة لغيرها. هكذا قالوا تمام؟ وان كان هذا يعني يمكن ان يوجد له اعتراض. لان في
اللغة الكلمة مستقلة. واضح؟ لكن ان في اللغة الكلمة مستقلة. لكن على كل حال هذا ما - 00:15:40

اشار اليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التفريق في تحفة المحتاج قال هنا ولا يضر تخلل اداة التعريف. الله الاكبر. قال ولا ينظر
بتحفة المحتاج قال العلامة ابن حجر رحمه الله لكنه خلاف الاولى - 00:16:02

اي ان تقول الله الاكبر الاكبر خلاف الاولى. لماذا؟ لانه وجد خلاف في انعقاد الصلاة بذلك اذا تقرر هذا قال هنا ويترجم العاجز ولا يعدل
لذكر اخر يترجم العاجز يترجم العاجز - 00:16:22

العاجز عن ماذا؟ اي يترجم العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية تمام عن تكبيرة الاحرام باي لغة شاء العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية
يتترجم باي لغة شاء طيب لو قال انا مثلا اعجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية لكن استطيع ان اقول سبحان الله بالعربية - 00:16:43

هل يمكن ان اقول سبحان الله بدلا من ان اترجم نقول لا. لا يعدل الى ذكر اخر. ولذلك قال ويترجم العاجز ولا يعدل لذكر اخر. تمام ثم
قال ويجب تعلمها اي تعلم تكبيرة الاحرام - 00:17:07

ومثل تكبيرة الاحرام في هذا كل الاذكار التي تجب في الصلاة كالفاتحة والتشهد الاخير والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليمه الاولى كل الاذكار التي تجب في الصلاه الاركان القولية يأتي في هذه المسألة - 00:17:26

قال ويجب تعلمها ونحن نحتاج لهذه المسألة حفظكم الله في مسألة الفاتحة واضح لان الذي لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها.

وتأتي في حق هذه المسألة ويجب تعلمها ولو بسفر طويل - 00:17:47

واضح؟ يعني حتى لو قال أنا في قريتي لا أجد من يعلمني نقول يجب عليك أن تتعلم ذلك ولو سافرت سفرا طويلاً تمام؟ ولو بسفر طويلاً. ان وجد المؤن المعتبرة في سفر الحج - 00:18:05

يعني ان وجد ما يعتبر في زفر الحج من زاد وراحلة ونفقة تكفي من من يعولهم مدة ذهابه وايابه وتعلمك ان وجد ذلك فالسفر واجب عليه واضح ولا لا؟ قال هنا ويجب تعلمها ولو بسفر طويل. ان وجد المؤن المعتبرة في السفر للحجز - 00:18:22

فإن قال قائل أسلم رجل مثلاً أسلم رجل الان وقد دخل يعني وقت العصر فهل يكبر تكبيرة الاحرام بلغته او يمكن ان يتعلم خلال ساعة مثلاً ويؤخر صلاة العصر عن اول الوقت - 00:18:47

نقول يجب عليه ان يؤخر صلاة العصر عن اول وقتها الى وقت يتسع لفعلها. اذا امكن ان يتعلم في الوقت واضح؟ يجب ان يؤخر صلاة العصر عن اول وقتها حتى يتعلم - 00:19:06

تكبيرة الاحرام وغيرها من الاذكار الواجبة ان امكن انه يصلى الصلاة في الوقت. يعني بحيث انه يوقع الصلاة قبل خروج وقت العصر فان ظاق الوقت نقول صلى على حالك - 00:19:24

تمام وتعلم وجوباً ولا قضاء عليه متى لا قضاء عليه في حالة انه تعذر عليه ان يتعلم في الوقت اما لو تأخر تعلمه مع امكانه يعني امكن ان يتعلم لكنه ماطل - 00:19:41

تمام فان هذه الصلوات يجب ان تصليها في الوقت لحرمتها ويجب عليك قضاهاها بعد التعلم فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ ان شاء الله قال رحمة الله تعالى ولها شروط ستأتي - 00:20:00

قال الثالث القيام على القادر في الفرض المعنى ان الثالث من اركان الصلاة قيام القادر عليه في الفرض بانواعه كون القيام ركناً من اركان الصلاة دل عليه القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين - 00:20:15

ودل عليه حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه في الصحيح. قال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائماً فان لم تستطع فقاعده فان لم تستطع فعلى جنب فقال هنا المعنى ان اركان الصلاة - 00:20:38

قيام القادر عليه اي قيام القادر على القيام بالفرض بانواعه سواء كان الفرض مكتوباً اي من الصلوات الخمس او منذوراً فاذا نذر مثلاً ان يصلى الضحي وجب عليه ان يقوم في هاتين الركعتين - 00:20:55

مع ان اصل الظحي صلاة نافلة والنفل يجوز ان يصليه من قعود. لكن لما نذر ان يصلى الضحي اعطيت حكم الواجب فصار القيام فيه واجباً اي فصار القيام في الضحي واجباً. واضح - 00:21:16

قال وفرض الكفاية وفرض كفاية كصلاة جنازة فالقيام ركن من اركان صلاة الجنائز قال ومثله اي ومثل الفرض ما على صورة الفرض والذي على صورة الفرض امران الامر الاول صلاة الصبي - 00:21:35

صلاة الصبي في حقيقتها نفل لكنها في صورة الفرض صلاة الصبي في حقيقتها نفل. لأن الصبي ليس مكلفاً فالصلاحة تقع منه نافلة لكن تعامل معاملة الفرض فيجب ان يؤمر بالقيام - 00:21:54

والثانية الصلاة المعادة كمن صلى منفرداً ثم جاءت جماعة فاراد ان يعيدها حتى يحصل على فضيلة الجماعة فان هذا صلاته الثانية صورتها صورة الفرض وان كانت تقع نافلة. فالقيام واجب. لا يقول انا اعيد وقد صليت اول. واضح. اذا الان هذه نافلة - 00:22:15

ساجلس لا يجب ان تقوم لأن الصورة صورة فرض وان كانت تقع نافلة. واضح قال هنا ومثله ما على صورة الفرض. وذكر السورتين المعاده وصلاة الصبي كالمعادة وصلاة الصبي ثم قال رحمة الله - 00:22:41

ويجب عليه ان ينصب عظام ظهره هذا بيان حد القيام الذي يحصل به القيام ان ينصب فقار ظهره ان ينصب عظام ظهره تمام هذا الواجب وقوله هنا ان ينصب عظام ظهره اخرج عظام الرقبة - 00:23:02

فلا يجب نصبه بل ان المستحب ان يطأطئ رقبته وان يطرق رأسه كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قال فان لم يقدر اي فان لم يقدر على نصب عظام ظهره - 00:23:25

قام كيف امكنه بعض الناس لكبر سنه او لمرض قد صار حتى اذا مشى كهينة الراكع واضح؟ لا يستطيع ان ينصب عظام ظهره فهذا يقوم كيف امكنه قال هنا فان لم يقدر اي فان لم يقدر على نصب عظام ظهره. قام كيف امكنه - [00:23:42](#)

ولو صار كالراكع تمام لكبر او مرض. وعندما يأتي الرکوع هو الانصار كالراكع ها لا يستطيع ان ينتصب وعندما يأتي الرکوع يزيد في الانحناء قليلا حتى يتميز رکوعه عن قيامه - [00:24:06](#)

قال فان لم يقدر اي فان لم يقدر على ما سبق قال قبل ذلك قال واما العاجز عن القيام فيجب عليه القعود كيف شاء قال اما العاجز عن القيام العاجز عن القيام سواء عجز عن القيام بنفسه - [00:24:24](#)

او عجز عن القيام بمعين كشخص يعينه على القيام او نحو عصا او عکاز فان عجز عن ذلك كله صلی قاعدا تفهم من هذا انه اذا امكنه القيام بنحو معين يعينه او بنحو عکاز يعتمد عليه فان قيامه بذلك - [00:24:44](#)

يكون واجبا واضح ولا؟ يكون واجبا. نعم على تفصيل في ذلك. قال واما العاجز عن القيام فيجب عليه القعود كيف شاء فان لم يقدر اي فان لم يقدر على القعود - [00:25:07](#)

وجب عليه الاضطجاع على جنبه قال وجب عليه الاضطجاع على جنبه ولم يبين لنا الشارح رحمه الله هل يضطجع على جنبه الايمن او على جنبه الايسر وال الاولى اي الافضل ان يضطجع على جنبه الايمن - [00:25:24](#)

ويجوز ان يضجع على الايسر مع قدرته على الايمن لكنه مكره واضح؟ يجوز ان يضجع على جنبه الايسر مع قدرته على الايمن لكنه مكره وحينئذ سيكون اضطجاعه على جنبه الايمن كما - [00:25:43](#)

يوضع الميت في قبره تماما كما يوضع الميت في قبره تماما. فقال هنا فان لم يقدر وجب عليه الاضطجاع على جنبه. ويستقبل القبلة بمقدم بدنها ووجوبا وبووجهه ندبا يستقبل القبلة بمقدم بدنها المراد به صدره. صدره - [00:26:00](#)

وجوبا با الاستقبال الواجب انما يكون بالصدر واضح؟ وبالوجه ندبا سيأتي بعد ذلك لهذه المسألة تفصيل في في الحالة التي بعدها قال فان لم يقدر على الاضطجاع وجب عليه الاستلقاء - [00:26:22](#)

اي الاستلقاء على الظهر ويجب عليه رفع رأسه قليلاها ويجب عليه ايش رفع رأسه قليلا بشيء كوسادة مثلا يتوجه به يتوجه به بماذا برأسه الى القبلة هنا قال برأسه - [00:26:39](#)

طيب وبمقدم البدن وبمقدم البدن ها نقول هذا فيها تفصيل اذا استلقى تعرفون الاسرة في المستشفيات كيف تكون؟ في العادة تكون بهذا الشكل. ها؟ نقول اذا استطاع ان يستقبل القبلة بمقدم بدنها يعني بصدره فهذا واجب عليه - [00:27:00](#)

ان لم يستطع ذلك كأن مثلا لم يرفع كثيرا او لم يكن السرير بتلك الكيفية وانما وضعت له وسادة فقط واضح؟ او نحو ذلك؟ فهذا اذا لم يستطع ان يستقبل بمقدم بدنها فالواجب في حقه ان يستقبل بالوجه فقط - [00:27:24](#)

اذا هنا مرتبة المرتبة الاولى في حالة الاستلقاء اذا تمكنا ان يستقبل القبلة بمقدم البدن فهذا الواجب في حقه وحينئذ لا ضرورة ان يستقبل القبلة بالوجه واذا لم يقدر ان يستقبل القبلة بمقدم البدن فالواجب ان يستقبلها بماذا؟ بالوجه - [00:27:44](#)

اتضح قال رحمه الله فان تعذر التوجه به بايش يعني برأسه ها فان تعذر التوجه به اي برأسه وجب عليه ان يتوجه باخصاصيه تمام؟ ام سيمان معنى الامثل احسن احسن احسن - [00:28:08](#)

ها ما ارتفع من باطن القدم بحيث لا يمس الارض عند المشي واضح لا؟ ما ارتفع هذا الذي في الوسط ايوا نعم ماذا يسمى عندكم يا استاذ فضل هذا لا يوجد عجيب هذا كيف لا يوجد في اللغة؟ اكيد يوجد شيخ واحد يبحث لنا ولا وضع لها كلمة تمام ولا لا - [00:28:32](#)

فهذا يسمى احسن. قلت لك الهمزة فيه مثلثة او اه اي والميم فيه مثلثة الا ان الفتحة للميم اشهر احضا احسن احسن تمام هذا اشهر تمام فقال هنا ويومي برأسه لركوعه وسجوده - [00:28:55](#)

يومي برأسه لركوعي وسجوده ويجعل سجوده اخفض من رکوعه فان عجز عن الایماء بالرأس او مع بطرفه باجفانه فان عجز عن الایماء بالراس او ما بطرفه اي باجفانه قال فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلاة على قلبه - [00:29:19](#)

وجوبا في الواجب وجوبا فيستحضر انه في حالة قيام ويأتي باذكار القيام ثم يستحضر انه في حالة رکوع ويأتي باذكار الرکوع ثم يستحضر انه في حالة اعتدال ويأتي باركان الاعتدال. تمام؟ قالوا وندبا في المندوب - [00:29:44](#)

نسبة في المندوب مثلا في حالة القيام يجب استحضار القيام حالة الفاتحة طيب وحالة السورة التي بعد الفاتحة استحضاره للقيام مندوب هذا معنى وجوبا في الواجب وندبا في المندوب قال وكذا يجري الاقوال ان اعتقل لسانه - [00:30:05](#)

يعني بعض الناس ربما اصيب بشيء في لسانه فلا يستطيع الكلام فهذا يجري الاقوال على قلبه لانه لا يستطيع ان ينطق فيجري الاقوال على قلبه. قال بان يمثل نفسه الان هذا بان بان هذا للتوصير شف - [00:30:27](#)

اذا قال الفقهاء بان هذا يصور لك المسألة. طب الان يصور لنا ايش يسوى لنا؟ هذى صورة ماذا؟ قال بان يمثل نفسه مكبرا وقائما وراكعا سورة ماذا هذه احسنت هذه صورة اجراء افعال الصلاة. شف لما قال قبل سطرين قال فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلاة. يسأل سائل كيف يجري افعال - [00:30:46](#)

طلع قال بان يمثل نفسه مكبرا وقائما وراكعا فقوله هنا بان يمثل نفسه هذا تصوير لاجراء الافعال اتضحتها ثم قال وهكذا ولا اعادة عليه. ثم قال ولا تسقطوا عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا - [00:31:12](#)

لوجود مناط التكليف وفي الزبد ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق شيئا فعل ثم قال رحمه الله وكما يسقط القيام بالعجز الحسي اي فيما سبق ما سبق عجز حسي - [00:31:36](#)

قال يسقط بالعجز الشرعي ما المراد بالعجز الشرعي اي العجز الذي سببه منع الشرع فهو من حيث القدرة قادر يقف لكن الشرع منعك لا تقف لماذا لا تقف؟ لانه يتربت على قيامك مفسدة اعظم - [00:31:55](#)

دفعنا لها منعت شرعا من القيام هذا معنى العجز الايش الشرعي مثال لو قال الطبيب لا يمكن مداواة عينك اذا وقفت اذا هذا مثال للعجز الايش؟ الشرعي. هو يقدر على الوقوف ولا لا يقدر؟ يقدر. لكن الشرع منعك من القيام - [00:32:15](#)

فانت عاجز شرعا عن القيام. كان كنت في قارب صغير في البحر ولو صليت قائما انقلب القارب هذا منع شرعيا واضح؟ هذا عجز شرعى. تمام؟ فقال هنا وكما يسقط القيام بالعجز الحسي يسقط بالعجز الشرعي ومن صوره - [00:32:36](#)

واحد الا تمكنا مداواته الا قاعدا او مستلقيا فيصلي كذلك بلا اعادة يصلى كذلك اي يصلى قاعدا في الحالة الاولى او مستلقيا في الحالة الثانية بلا اعادة ويكفي في ذلك - [00:32:59](#)

ان يعرف عدم القدرة بنفسه او باخبار طبيب ثقة ولو عدل رواية ولو عدل رواية ما معنى هذى الرواية؟ اي ان يكون موصوفا بالعدالة ها مسلم بالغ عاقل عدل ولو كان امرأة او عبدا - [00:33:19](#)

تمام الصورة الثانية وما لو خاف السقوط لو صلى قائما وهذا كما مثلت لكم في سورة مثلا ما لو كان يركب قاربا صغيرا في البحر فهنا يصلى ماذا؟ يصلى قاعدا - [00:33:40](#)

تمام؟ للعجز الشرعي قال وما لو نون صلى جماعة ها انتبه لهذه المسألة وما لو صلى جماعة عجز عن القيام ولا يعجز عنه منفردا. يعني لو قال لك انسان انا اذا صليت جماعة - [00:33:57](#)

لا استطيع ان اصلى قائما ساصلي جالسا واذا صليت وحدى استطعت ان اقوم تأتى عنك يأتي عنك خيارا اما ان يصلى الجماعة حال كونه جالسا او انه يصلى منفردا حال كونه قائما. ماذا يفعل؟ قال هنا - [00:34:20](#)

فيصلي جماعة قاعدا نصلي جماعة قاعدة وجوها او جوازا لا جوازا طبعا يعني يصلى جماعة قاعدا جوازا والافضل ماذا الافضل ان يصلى قائما حال كونه منفردا هذا افضل لان مراعاة القيام - [00:34:44](#)

الذى هو ركن اولى من مراعاة الجماعة التي اختلف في حكمها فقيل سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو مذهب وقيل فرض عين وهم ما ذهب الحنابلة قال فيصلي اي جوازا جماعة قاعدا بلا اعادة - [00:35:08](#)

وان كان الانفراد افضل ثم قال وخرج بقوله في الفرض ان نفلوا النفل بارك الله فيكم يجوز ان يصلىه قاعدا ولو كان قادرا على القيام دليل ذلك ما في صحيح الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قائما فهو افضل - [00:35:29](#)

ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلی قاعدا فله نصف اجر قائم واضح ولذلك هذا من جهة الدليل من جهة التعليل قالوا
لان النفل يكتر ولو وجب القيام في النفل لشق على المتنفرين وربما ادى ذلك الى - [00:35:54](#)

تركه واضح وربما ادى ذلك الى تركه ولذلك خفف في النفل ما لم يخفف الفرض منها انه يجوز ان تصلي النفلة في السفر القصير الى
غير القبلة ومنها انه يجوز بارك الله فيكم ان تصلي النفلة جالسا مع قدرتك على القيام. بل وان تصلي النفلة مضطجعا - [00:36:20](#)
مع قدرتك على القعود والقيام. وان كان الامام قائما وان وان كان القيام في النفل الامر واسع تمام؟ وهنا لما قال بارك الله فيكم النفل
لما قال النفل ظاهر كلامه ظاهر اطلاقه يشمل كل نفل - [00:36:43](#)

بما في ذلك النفل الذي تسن له الجماعة كصلاة العيددين والكسوفين والاستسقاء والتراويح واضح؟ فإنه له ان يصليها قاعدا مع ان
هذه الصلوات تسن لها الجماعة قال فان القيام فيه اي في النفل مندوب لا واجب فيجوز ولو للقادر القعود واحد - [00:37:02](#)
والاضطجاع فيه اثنين لا الاستلقاء للقادر بمعنى اخر ليس له ان يصلى النفل مستلقيا اي على ظهره ليس له ان يصلى النفل مستلقيا
مع قدرته على ان يصليه بغير ذلك - [00:37:29](#)

واضح ولا لا؟ قال للاستلقاء للقادر. ثم قال ويقعد المضطجع القادر للركوع والسجود. اي انك لو صليت مضطجعا ومضطجعا قلت لك
 بصورة الميت حينما يوضع في اللحد لو صليت النفل مضطجعا - [00:37:49](#)

فانك عند الركوع وعند السجود يجب عليك ان تقعده واضح؟ حتى تأتي بالركوع والسجود من القعود. لا انك تومي بهما حال كونك
مضطجعا ولذلك قال هنا ويقعد المضطجع القادر للركوع والسجود - [00:38:09](#)

فاما قعد واضح؟ فاما قعد فله بعد ذلك ان يومئ برکوته وان يومئ بسجوده قال طبعا بارك الله فيكم هذا هذا بالنسبة لغير النبي
صلى الله عليه واله وسلم واما النبي صلی الله عليه وسلم فقد ذكر العلماء - [00:38:31](#)

ان اجره لصلاة النفل جالسا باجره لصلاة النفل قائما اي في حالة القدرة فيستوي الاجر بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام. اجر صلاته
جالسا واجر صلاته قائما للنفل مع القدرة سواء بالنسبة للنبي صلی الله عليه وسلم. فهذا الكلام هذا التقرير بالنسبة لغير النبي عليه
الصلاوة والسلام - [00:38:55](#)

نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:39:26](#)